علي ما ذكر في المحيط والذخيرة ان المشايخ اختلفوا في التسمية
واكثرهم علي انها اية من الفاتحة وبها لظهر سبع ايات
فعلي هذه الرواية ينبغي ان يجهر بها في الجهرية كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله تامل ثم اراد المصنف رحمه الله ان يشير
الي خصوصية كل واحد منها كما هو دابه فقال **وهذه الاربعة**
اي التعوذ والثناء والتسمية واخفاؤها سنة **للامام**
**والمنفرد** والمسبوق لا المقتدي والاخرس والامي **والثامن**
**التامين سرا لهما** وهو ان يقول في الصلاة السرية والجهرية
بعد قراءة الفاتحة امين بالمد والقصر علي ما ذكره الجوهري
والعلامة الزمخشري والبناء علي الفتح فيهما اسم فعل بمعني
استجب او بمعني كذلك فليكن وقيل اسم من اسماء الله تعالي حذف
منه حرف النداء او اقيم المد مقامه واستجب مقدر بعده
وتشديد الميم خطا فاحش ذكر في الكافي وفي الكفاية انه
يفسد الصلاة عندهما خلافا لابي يوسف وفي المحيط لا تفسد
عندهما ايضا وعليه الفتوي **وكذا التامين سرا للمقتدي** كالامام
والمنفرد لكن لا مطلقا بل **في الصلاة الجهرية** واما في السرية فلا
فلو سمع المقتدي من الامام ولا الضالين قال بعضهم يؤمن

مطلب تشديد الميم من امين

[illegible] هو مذهب مالك [illegible] لان الامام لا يؤمن [illegible] عند [illegible] في نفسه

وقال بعضهم

وقال بعضهم لا لان هذا الجهر لغو فلا يتبع كذا في الظهيرية
**والتاسع التسميع** وهو ان يقول سمع الله لمن حمده واللام بمعني الي
وسمع بمعني استمع اي استمع لمن حمده كذا في مغني اللبيب والرضي
وفي شرح النافع هذا مجاز عن الاجابة يقال سمع الامير
كلام فلان اي اجابه ثم لم يسمع اي لم يجب وان سمع حقيقة
ومنه سمع القاضي بينة فلان اي تلقاها بالقبول واللام
لعود المنفعة والها للكناية كقوله تعالي واشكروا له
ومعناه قبل ثناء من اثني عليه واجابه وفي المضمرات ينبغي
ان يقول بسكون ها الضمير كما هو شان الوقف ولا يشبعه
وفي عمدة الفتاوي لو قرا في الصلاة سمع الله لمن حمده بسكون
الميم تفسد صلاته وهذا سنة **للامام** ولكن **للمقتدي** عند
تسميع الامام **التحميد** الاظهر في العبارة ان يقول والتحميد
للمقتدي علي مقتضي المسبوق وفي التحميد اربع روايات
كلها منقوله عنه صلي الله عليه وسلم ربنا لك الحمد في القنية
والقنية هو الصحيح ربنا ولك الحمد وفي بعض شروح البخاري
هذا احسن وتقديم ربنا استجب ولك الحمد اللهم ربنا
لك الحمد في المحيط هو افضل اللهم ربنا ولك الحمد في الكافي